لابد ابن عباس ورواه [illegible] احمد بن حنبل حدثني نصر بن علي ثنا ابي عن هرون بن موسى عن الزبير
عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى عن طعام المتباريين ورواه في المختارة وهو اسناد جيد ويأتي الذبح لغير الله
في اخر الزكاة قال جماعة واني معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده فانه محدث وفيه ريا ونقل ابو طالب فيهما لم
اسمع فيه بشي واكره ان انهي عن الصدقة وحرم شيخنا الذبح والتضحية عنده قبل لاحمد عما تفرقه المجوس
علي الجيران بما يصنعونه ممن لحا مئتهم فقال لا اري به باس

باب زيارة القبور واهدا القرب وما يتعلق بذلك

يستحب للرجال زيارة القبور نص عليه وفاقا وذكره بعضهم لامر الشارع به وان
كان به بعد حظر لانه عليه السلام علله بتذكر الموت والاخرة ونقل ابو طالب ان رجلا سال احمد كيف يرق
قلبي قال ادخل المقبرة وامسح راس يتيم وعنه لا باس ومثله كلام الخرقي واخذ غير واحد من كلام الخرقي
الاباحة وساله ابو داود عن زيارتها للنسا قال لا قلت فالرجل قال اليسير قال نعم وفي الرعاية يكره الاكثار
ويكره للمراة وعنه لا لان عائشة زارت وقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارتها ثم امر رواه
الاثرم واحتج به احمد وعنه يحرم كالو علمت انه يقع منها محرم ذكره صاحب المحرر مع تاثمه بظن وقوع
النوح ولا فرق ولم يحرم هو وغيره دخول الحمام الا مع العلم بالمحرم واما الخروج للزيارة كما هو معتادة
فبدعة وقال ابن عقيل ابرا الى الله منه وكلامه في اداب القراة من الاداب الشرعية قال صاحب
المحرر وغيره يجوز زيارة قبر المشرك والوقوف لزيارته عليه السلام قبر امه قبر امه وكان بعد الفتح
ونزول قوله تعالى ولا تقم على قبره بسبب عبد الله بن ابي في اخر التاسعة لكن المراد عند اكثر
المفسرين القيام للدعا والاستغفار وقال شيخنا تجوز زيارته للاعتبار وقال ولا يمنع الكافر زيارة
قريبه المسلم ويقف الزائر امام القبر وعنه حيث شا وعنه قعود ذكره في الفنون ذكره ابو المعالي وينبغي ان تقرب
منه كزيارته حيا ذكره في الوسيلة والتلخيص يجوز لمس القبر باليد وعنه يكره لان القرب تتلقى من
التوقيف ولم يرد به سنة ولانه عادة اهل الكتاب وعن الشافعية كهذا وعن الحنفية مثله والذي قبله
وعنه يستحب صححها ابو الحسين في التمام لانه يشبه مصافحة الحي لا سيما ممن ترجى بركته وفي الوسيلة
هل يستحب عند فراغ دفنه وضع يده عليه وجلوسه على جانبيه فيه روايتان ويستحب اذا زارها او مر بها
ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شا الله بكم لاحقون
نسال الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وفي ذلك ان اسم الدار يقع
على المقابر واطلاق الاهل على ساكن المكان من حي وميت ودعا عليه السلام لاهل البقيع فقال اللهم اغفر لاهل
بقيع الغرقد سمي به لغرقده وهو ما عظم من العوسج وقيل كل شجر له شوك قال جماعة السلام هنا معرف ونص
عليه احمد لانه اشهر في الاخبار وورواه مسلم من رواية ابي هريرة وبريدة والتنكير في طريق لاحمد من رواية
ابي هريرة وعائشة وذكر جماعة تنكيره ونص عليه [illegible] خبر ولحد وعنه تعريفه افضل قال صاحب الكرد
كالنظم وقيل تنكيره قال ابن عقيل لانه روى عن عائشة وقال ابن البنا سلام التحية منكر وسلام الوداع معرف
وانما قال عليه السلام السلام عليك تحية الموتى على عادتهم في تحية الاموات يقدمون اسم الميت على الدعا
ذكره صاحب المحرر وفعلوا ذلك لان المسلم على قوم يتوقع جوابا والميت لا يتوقع منه فجعلوا السلام عليه
كالجواب وهذا في الدعا بالخير والمدح وفي الطرح في الشر والذم كقوله تعالى عليهم دائرة السوء وان عليك لعنتي
وفي الصحيحين ان ابن عمر مر بابن الزبير فقال السلام عليك ابا خبيب وكرره ثلاثا فدل انه كسلام الحي وان الاول
افضل وفيه السلام على من لم يدفن وورد تكراره في الحي المهاجري وفي سلام على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي ويسمع الميت الكلام ولاحمد من حديث سفيان عمن سمع انسا عنه مرفوعا ان اعمالكم تعرض
على اقاربكم وعشايركم من الاموات فان كان خيرا استبشروا وان كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم

حتى

تحريم الذبح عند القبور

ع

وخيره صاحب المحرر وغيره وذكره بعضهم نصا وكذا السلام على الاحيا

الميت

وهو مقتال

حتى تهديهم كما هديتنا ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن جابر مرفوعا وهو ضعيف قال احمد يعرف زائره يوم
الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغنية يعرف كل وقت وهذا الوقت اكد واطلق ابو محمد البربهاري من متقدمي
اصحابنا انه يعرفه وقال ابن الجوزي في كتابه السر المصون الذي يوجبه القران والنظر ان الميت لا يسمع
ولا يحس قال تعالى وما انت بمسمع من في القبور ومعلوم ان الات الحس قد فقدت واجاب عن خلاف
هذا برد الارواح والتعذيب عنده وعند ابن عقيل على الروح فقط وعند القاضي يعذب البدن ايضا
وان الله يخلق فيه ادراكا وقال ابن الجوزي ايضا ومن الجائز ان يجعل البدن له تعلق بالروح فيعذب في
القبر وفي الافصاح في حديث بريدة في السلام على اهل المقابر قال فيه وجوب الايمان بان الموتى يسمعون
سلام المسلم عليهم وانه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليامر بالسلام على قوم لا يسمعون قال شيخنا استفاضت
الاثار بمعرفته باحوال اهله واصحابه في الدنيا وان ذلك تعرض عليه وجات الاثار بانه ايضا
وبانه يدري بما يفعل عنده ويسر بما كان حسنا ويتالم بما كان قبيحا وكان ابو الدردا يقول اللهم
اني اعوذ بك ان اعمل عملا اخزى به عند عبد الله بن ابي رواحة وهو ابن عمه ولما دفن عمر عند
عائشة كانت تستتر منه وتقول انما كان ابي وزوجي واما عمر فاجنبي تعني انه يراها ويكره الحدث
عند القبور والمشي بالنعل ويستحب خلعه الا لخوف نجاسة او شوك ونحوه فانه نص على ذلك واحتج
بخبر بشير بن الخصاصية وفي التمشك ونحوها وجهان نظرا الى المعنى والنص على النعل وعنه لا يستحب
خلع النعل كالخف ويكره الاتكا عليه والجلوس والوطي عليه للاخبار وروي عن ابن مسعود وابن عمر
وابي بكرة وفي تعليق القاضي يجوز كالتخلي عليه وفيه وفي نهاية الازجي يكره ويكره التخلي بينها وكرهه
احمد زاد حرب كراهية شديدة وفي الفصول حرمته باقية ولهذا يمنع من جميع ما يؤذي الحي ان يناله به
كتقريب النجاسة منه وفي الكافي وغيره له المشي عليه ليصل الى من يزوره للحاجة وفعله احمد وساله
عبد الله يكره دوسه وتخطيه فقال نعم يكره دوسه ولم يكره الاجري توسده لفعل علي رواه مالك بلاغا
وفيه انه كان يضطجع عليها فيتوجه مثله الجلوس وللبخاري ان ابن عمر كان يجلس عليها وان زيد بن ثابت
قال انما كره ذلك لمن احدث عليه وهو محمول على التحريم جمعا

فصل لا يكره القراة على القبر وفي المقبرة
نص عليه اختاره ابو بكر والقاضي وجماعة وهو المذهب وعليه العمل عند مشايخ الحنفية فقيل تباح
وقيل يستحب قال ابن تميم نص عليه كالسلام والذكر والدعا والاستغفار وعنه لا يكره وقت دفنه وعنه يكره
اختاره عبد الوهاب الوراق وابو حفص وهو قال شيخنا نقلها [illegible] وهو قول جمهور السلف وعليها
قدما اصحابه وقدم المروذي وعلله ابو المعالي وابو الوفا بانها مدفن النجاسة كالحش قال ابن
عقيل ابو حفص يغلب الحظر كذا قال وصح عن ابن عمر انه اوصى اذا دفن ان يقرا عنده بفاتحة البقرة
وخاتمتها فلهذا رجع احمد عن الكراهة وقال الخلال وصاحبه المذهب رواية واحدة لا يكره وقال صاحب
المحرر على رواية الكراهة سئل احمد حتى قال لا يقرا فيها في صلاة الجنازة ونقل المروذي فيمن نذر
ان يقرا عند قبر ابيه يكفر يمينه ولا يقرا ويتوجه يقرا عنده [illegible] نظاير في المذهب كنذر الطواف
على اربع وذكر غير واحد فيمن نذر طاعة على صفة لا تتعين يأتي بالطاعة وفي الكفارة لترك الصفة وجهان فلعله
فليشمل هذه المسالة ودلت رواية المروذي على ان الموصوف لا تعاهد في النذر وهو عنه
بدعة لانه ليس من فعله عليه السلام وفعل اصحابه فعلم انه محدث وساله عبد الله يحمل مصحفا
الى المقبرة فيقرا فيه عليه قال بدعة قال شيخنا ولم يقل احد من العلما المعتبرين ان القراة عند القبر
افضل ولا رخص في اتخاذه عيدا كالاعتياد للقراة عنده في وقت معلوم او الذكر او الصيام قال
واتخاذ المصاحف عندها ولو للقراة فيها بدعة ولو نفع الميت لفعله السلف بل هو كالقراة في

الشمس

وغيره

١٠٥

بري

وشي

يكره

فلعله سعى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)